قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

بشأن إصدار قانون المحاماه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن المحاماه ، ويلغى قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين كما يلغى أى نص يرد فى أى قانون آخر ويكون مخالفا لأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة مؤقتة من أحد عشر محاميا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض المشهود لهم بالحيدة والاستقلال ممن مضت على اشتغالهم بالمحاماه عشرون سنة على الأقل على ألا يحق لأى منهم الترشيح فى أول انتخابات نقابية تجرى بعد العمل بأحكام القانون المرافق وتتولى هذه اللجنة الإشراف على انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة فى أول انتخاب يتم طبقا لأحكام القانون المرافق .

وللجنة أن تشكل لجانا فرعية من المحامين غير المرشحين لمعاونتها فى الإشراف على الانتخابات المذكورة فى مقار لجان الانتخاب .

وتتولى اختيار أعضاء اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى لجنة ثلاثية برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة استئناف القاهرة .

(المـادة الثالثة)

تتولى اللجنه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة السابقة الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة المنصوص عليها فى القانون المرافق وتختار من بين أعضائها رئيسا لهـا تكون له الاختصاصات المقررة لنقيب المحامين المنصوص عليها فى القانون المذكور ووكيلا وأمينا عاما وأمينا للصندوق . وتباشر اللجنة اختصاصات لجـان قبول المحامين واللجـان الأخرى المنصوص عليها فى القانون المشار إليه .

(المـادة الرابعة)

إلى أن يصدر مجلس النقابة العامة المنتخب طبقا لأحكام القانون المرافق النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقرارات الأخرى المنفذة له ، يعمل بأحكام النظام الداخلى واللوائح المطبقة حاليا فى النقابة وذلك فيما لايتعارض مع أحكام القانون .

وللجنة المشار إليها فى المـادة الثانية أن تصدر ماتراه مناسبا من قرارات مكملة لهـا .

(المـادة الخـامسة)

تنتهى مهمة اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى من المـادة الثانية وما تشكله من لجان فرعية وفقا لحكم الفقرة الثانية من المـادة المذكورة بإعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة العامة على أن يتم ذلك فى موعد لايجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويتولى مجلس النقابة العامة بعد انتخابه الإشراف على انتخابات نقباء وأعضاء مجالس النقابات الفرعية طبقا لأحكام القانون المرافق .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣هـ (٣١ مارس سنة ١٩٨٣م)

حسنى مبارك

قانون المحـاماه

القسم الأول

فى ممارسة مهنة المحاماه

باب تمهيدى

مادة ١ ـ المحاماة مهنة حرة تشارك السـلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم .

ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم فى استقلال ، ولا سـلطان عليهم فى ذلك الا لضمائرهم وأحكام القانون .

مادة ٢ ـ يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التى ينظمها هذا القانون. وفيما عدا المحامين بادارة قضايا الحكومة ، يحظر استخدام لقب المحامى على غير هؤلاء .

مادة ٣ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة . ويعد من أعمال المحاماة :

١ ـ الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والادارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعـات والاجراءات القضائية المتصلة بذلك .

٢ ـ ابداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى .

٣ ـ صياغة العقود واتخاذ الاجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها .

وتعد أيضا من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامى الادارات القانونية فى الجهات المنصوص عليها فى هـذا القانون ، فحص الشـكاوى واجراء التحقيقات الادارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات .

مادة ٤ ـ يمارس المحامى مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين أو فى صورة شركة مدنية للمحاماة .

كما يجوز للمحامى أن يمارس مهنة المحاماة فى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفى البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكام هذ القانون .

مادة ٥ ـ للمحامين المقبولين أمام محكمـة النقض ومحاكم الاسـتئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية .

ويجوز أن يكون اسـم الشركة مستمدا من اسـم أحد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته .

ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجا للنظام الأساسى لشركات المحامين ويجب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية .

ويجوز أن ينص فى النظام الأساسى للشركة على أنه فى حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته واستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصة من صافى دخل الشركة .

مادة ٦ ـ يعتبر المحامى الذى يلتحق بمكتب محام ولو لم يكن شريكا له فيه ، ممارسا لمهنة حرة ويعتبر ما يحصل عليه أتعابا عن عمله .

مادة ٧ ـ يجوز للمحامى مزاولة أعمال المحاماة فى شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية التى تنشأ بها ادارات قانونية طبقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك •

كما يجوز له مزاولة أعمال المحاماة فى الادارات القانونية للهيئات العامة القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون •

ولا يجوز مزاولة أعمال المحاماة للهيئات العامة التى يتقرر انشاؤها بعد العمل بأحكام هذا القانون ، الا بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس نقابة المحامين •

مادة ٨ ـ مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا •

كما لا يجوز للمحامى فى هذه الادارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية الا فى الادعاء بالحق المدنى فى الدعاوى التى تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفا فيها وكذلك الدعاوى التى ترفع على مديريها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم •

مادة ٩ ـ يجوز للمحامى مزاولة أعمال المحاماة فى البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية • وتكون علاقة المحامى بهذه الجهات علاقة وكالة ، ولو اقتصر عمله عليها •

الباب الأول

فى القيد بجدول المحامين

الفصل الأول

فى جدول المحامين

مادة ١٠ ـ للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه أسماؤهم ومحال اقامتهم ومقار ممارستهم المهنة •

ويلحق بكل جدول الجداول الآتية :

١ ـ جدول للمحامين تحت التمرين •

٢ ـ جدول للمحامين أمام المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الادارية معادلة للمحاكم الابتدائية •

٣ ـ جدول للمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف •

وتعتبر محاكم القضاء الادارى معادلة لمحاكم الاستئناف •

٤ ـ جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وتعتبر المحاكم الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض •

٥ ـ جدول للمحامين غير المشتغلين •

كما ينشأ جدول خاص للمحامين بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية تبين به أسماؤهم ومحال اقامتهم ، واسم الجهة التى يعملون بها •

مادة ١١ ـ تحفظ نسختان من الجداول المذكورة بالمادة السابقة بمقر النقابة العامة وتودع نسخة من هذه الجداول بمقر كل محكمة من محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ولدى النائب العام •

وتودع نسخة من جدول المحامين أمام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا •

ويكون بكل نقابة فرعية جدولان عامان وجداول ملحقة مقصورة على اثبات أسماء المحامين الذين توجد مقارهم فى دائرتها .

مادة ١٢ ـ يعهد بالجدول العام والجداول المنصوص عليها فى المادة (١٠) الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) وتتولى هذه اللجنة مراجعة هذه الجداول سنويا والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات لجان القبول ، وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضى حالاتهم نقل أسمائهم الى جدول غير المشتغلين واصدار القرار اللازم فى هذا الشأن .

الفصل الثانى

فى القيد فى الجدول العام

مادة ١٣ ـ يشترط فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام ، أن يكون :

١ ـ متمتعا بالجنسية المصرية .

٢ ـ متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٣ ـ حائزا على شهادة الحقوق من احدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة من احدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقا لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها فى مصر .

٤ ـ ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره اليه .

٥ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

٦ ـ ألا يكون عضوا عاملا فى نقابة مهنية أخرى .

٧ ـ أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوى طبقا لأحكام هذا القانون .

٨ ـ ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة فى المادة التالية .

ويجب لاستمرار قيده فى الجداول توافر الشروط سالفة الذكر .

مادة ١٤ ـ لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

١ ـ رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى .

٢ ـ منصب الوزارة .

٣ ـ الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والادارة المحلية ، والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ؛ فيما عدا العمل بالادارة القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا القانون .

ولا تعد العضوية فى اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون فى الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة .

٤ ـ الاشتغال بالتجارة .

٥ ـ شغل مركز رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس ادارة متفرغ فى شركات المساهمة أو المدير فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية .

٦ ـ المناصب الدينية .

مادة ١٥ ـ لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار باحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة الا أمام

محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الادارى .

ولا يسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون .

ويقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة ١٦ ـ يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التى تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة فى حالة غيابه وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا .

ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة (١٣) والتى يبينها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ١٧ ـ تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الأقل كل شهر ، ويكون لها أمانة من بين موظفى النقابة يختار النقيب أعضاءها ، وتحرر محاضر بأعمالها يوقع عليها من رئيس اللجنة .

ولا يصح انعقاد اللجنة الا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة .

مادة ١٨ ـ تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب . واذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٩ ـ لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه . ويقدم التظلم الى لجنة القبول التى تفصل فى التظلم بعد سماع أقواله .

ولطالب القيد اذا رفض تظلمه أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال ، ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة اذا لم يفصل فى طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة .

ولا يجوز تجديد الطلب فى الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين الا اذا زالت الأسباب المانعة من القيد .

مادة ٢٠ ـ لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسمه بجدول المحاماه أن يزاول المهنة الا بعد حلف اليمين بالصيغة الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن أحترم الدستور والقانون) .

ويكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وتثبت اجراءات حلف اليمين فى محاضر اجتماعات اللجنة .

الفصل الثالث

فى القيد بجدول المحامين تحت التمرين

مادة ٢١ ـ يكون قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة اذا لم تتوافر فيه الشروط التى تسمح بقيده فى أحد الجداول الملحقة الأخرى .

ويشترط للقيد فى هذا الجدول ألا تجاوز سن طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب .

مادة ٢٢ ـ يجب أن يلحق المحامى تحت التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض ، أو للعمل باحدى الادارات القانونية فى الجهات المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون تحت اشراف أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم من العاملين بالادارة القانونية لهذه الجهة • واذا تعذر على المحامى تحت التمرين أن يجد مكتبا للتمرين فيه يتولى مجلس النقابة الفرعية الحاقه بأحد مكاتب المحامين •

وعلى طالب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بيانا باسم المحامى الذى التحق بمكتبه وعنوانه مرفقا به موافقة المحامى ، أو بيانا بالادارة القانونية بالجهة التى التحق بها والتى يجوز للمحامين مزاولة أعمال المحاماة فيها طبقا لأحكام هذا القانون واسم المحامى الذى سيتولى الاشراف عليه فى هذه الادارة مرفقا به موافقتها •

مادة ٢٣ ـ يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيد بالجدول العام ويعرض على لجنة القبول طبقا لأحكام الفصل السابق •

مادة ٢٤ ـ مدة التمرين سنتان •

مادة ٢٥ ـ يكون تمرين المحامى فى السنة الأولى بأن يعاون المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو بالادارة القانونية التى ألحق بها ، فى اعداد الأبحاث والمراجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها •

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو عن محامى الادارة القانونية التى ألحق بها دون أن يكون له الحق فى أن يوقع صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التى تقدم الى المحاكم المذكورة أو الى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجارى أو أن يعد عقودا باسمه •

مادة ٢٦ ـ للمحامى تحت التمرين فى السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية ـ فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة ـ وذلك تحت اشراف المحامى الذى التحق بمكتبه أو محامى الادارة القانونية التى ألحق بها •

كما يجوز له الحضور باسمه فى تحقيقات النيابة والشرطة فى مواد المخالفات والجنح وباسم المحامى الذى يتمرن فى مكتبه فى الجنايات •

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الابتدائية عن المحامى الذى يتمرن فى مكتبه أو محامى الادارة القانونية التى ألحق بها •

كما يجوز له الحضور أمام هذه المحاكم عن محام آخر لابداء طلب التأجيل •

كما يجوز له أن يعد باسمه العقود التى لاتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتى لا تحتاج الى شهر أو توثيق •

وفى جميع الأحوال لايجوز للمحامى تحت التمرين تقديم فتوى كتابية باسمه أو التوقيع على العقود التى تقدم الى الشهر العقارى فيما عدا طلبات اثبات التاريخ •

مادة ٢٧ ـ لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه طوال فترة التمرين •

مادة ٢٨ ـ تنظم النقابات الفرعية للمحامين فى بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة شهور ، محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقى لأعمال المحاماة • وذلك طبقا للمنهج الذى يحدده مجلس النقابة ، ويدعى لالقاء هذه المحاضرات قدامى المحامين ورجال القضاء وأساتذة القانون وخبراؤه المتخصصون•

وعلى مجلس النقابة أن ينشىء معهدا للمحاماة لتدريب المحامين تحت التمرين •

مادة ٢٩ ـ على كل محام من المقبولين أمام محكمة النقض أو من المقبولين أمام محاكم الاستئناف ممن مضى على قيده بجدولها خمس سنوات على الأقل أن يلحق بمكتبه محاميا تحت التمرين على الأقل • ويقرر له فى السنة الأولى مكافأة لا تقل عن ثلاثين جنيها شهريا وفى السنة التالية مكافأة لا تقل عن خمسين جنيها شهريا •

ويجوز لمجلس النقابة الفرعية بنـاء على طلب المحامى المقبول أمام النقض ومحاكم الاستئناف أن يقرر اعفاءه من قبول أى محام للتمرين بمكتبه اذا رأى من ظروفه ما يبرر ذلك •

مادة ٣٠ ـ اذا انقضت أربع سـنوات على قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين ، دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية يستبعد اسم المحامى من الجدول ويصدر باثبات ذلك قرار من لجنة القبول •

ويجوز للمحامى خلال سنة من انتهاء مـدة الأربع السنوات المذكورة أن يطلب قيد اسـمه بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية اذا توافرت فيه شروط هـذا القيد على أن يسـدد الى النقابة رسوما جديدة للقيد فى الجدول العام بالاضافة الى رسوم القيد أمام المحاكم الابتدائية •

فاذا انقضت سنة ثانية على استبعاد اسـمه من الجدول دون أن يطلـب اعادة قيده فلا يجـوز اعادة قيد اسـمه بعد ذلك الا فى جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسـوم القيد من جديد • بشرط ألا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملا يتنافى وشروط قيـده بجدول المحامين •

الفصل الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

مادة ٣١ ـ يشترط لقيد المحامى فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية :

(١) أن يكون قد أمضى دون انقطـاع فترة التمرين المنصوص عليهـا فى المـادة (٢٤) •

(٢) أن يرفق بطلبه صـور المذكرات والأبحـاث والأوراق القضـائية أو العقود والفتاوى والآراء القانونيـة التى يكون قد عاون فى اعدادها مؤشرا عليها بذلك من المحـامى الذى يتمرن بمكتبه أو من مدير الادارة القانونيـة فى الجهـة الملحـق بهـا •

وكذلك بيانا رسميا بالجلسات التى يكون قد حضرها خلال فترة التمرين بشرط ألا يقل عددها عن ثلاثين جلسة .

(٣) أن يكون قد واظب على حضور المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين والمشار اليها فى المادة (٢٨) . ويحدد مجلس النقابة العامة سنويا نسبة الحضور المطلوبة فى هذه المحاضرات .

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة فى تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية المنصوص عليها فى المادة (٢٨) .

مادة **٣٢** ـ يجوز قيد المحامى مباشرة أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد أمضى فترة التمرين فى أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفق أحكام المادة (٤٦) .

مادة **٣٣** ـ يقدم طالب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) .

ولمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين أعضائها يرأسها أقدمهم ، وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتقدم طلبات القيد الى لجنة القبول المختصة مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر شروط القيد وشهادة من النقابة الفرعية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى أو الادارة القانونية التى قضى فيها فترة التمرين وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة .

وتبلغ قرارات اللجنـــة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعيـــة المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ولمن رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

مادة ٣٤ ـ يجوز للمحامى المقيـــد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتبا باسمه منفردا أو مع غيره ، ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التى تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته كما يكون له أن يحضر باسمه فى سائر التحقيقات التى تجريها النيابة العامة .

وللمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية اعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبات والأوراق المتعلقة بها ، وذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المســـاهمة وعقود الرهن الرسمى أو تعديلها .

ولا يجوز للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة .

الفصل الخـامس

فى القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

مادة ٣٥ ـ يشترط لقيد المحامى أمام محاكم الاستئناف أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اســـمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية .

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمى بالجلسات التى يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والأوراق القضائية التى يكون قد باشرها و الفتاوى والآراء القانونية أو العقود التى يكون قد أعدها وأن يقدم شهادة من النقابة الفرعية التى يزاول عمله فى دائرتها وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة .

ويجوز استثناء القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد اشتغل بأعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة طبقا لأحكام المادة (٤٦) وذلك لمدة سبع سنوات على الأقل .

والا يجوز قبول القيد لأول مرة بجداول المحامين أمام محاكم الاستئناف لمن يكون قد انقطع عن مزاولة الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

مادة ٣٦ ـ تقدم طلبات القيد أمام محاكم الاستئناف الى لجنة القبول المنصوص عليها فى المادة (١٦) .

ويجوز لمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم الاستئناف من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم ، وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ولمن يرفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

مادة ٣٧ ـ للمحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها الا اذا كان موقعا عليها منه ، والا حكم ببطلان الصحيفة .

ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا .

كما يكون له ابداء الفتاوى القانونية واعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى .

الفصل السادس

فى القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

مادة ٣٨ ـ ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلها وتعد المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا فى ذلك معادلة لمحكمة النقض .

مادة ٣٩ ـ يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية :

١ ـ المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة .

٢ ـ الشاغلون لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية .

٣ ـ المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية .

مادة ٤٠ ـ يقدم طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الى لجنة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه وعضوية النائب العام أو أحد مساعديه ونقيب المحامين أو وكيل النقابة وعضوين يندبهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه ويبلغ قرار اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة العامة .

مادة ٤١ ـ فى غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ، الا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض والا حكم بعدم قبول الطعن . كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم .

مادة ٤٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامى من رعايا هذه الدول المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة أمامها طبقا لقانون بلده وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والادارية وباذن من النقابة العامة وفى دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل .

الفصل السابع

فى جدول المحامين غير المشتغلين

مادة ٤٣ ـ للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة أن يطلب الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .

وعلى المحامى أن يطلب أيضا نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين اذا تولى احدى الوظائف أو الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو اذا كف عن مزاولة المهنة ويتعين عليه أن يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوما .

وعلى الادارات القانونية فى الجهات التى يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة طبقا لأحكام هذا القانون اخطار النقابة بأى تغيير يطرأ على أعضاء هذه الادارات بما يستوجب نقل اسم العضو الى جدول غير المشتغلين •

مادة ٤٤ ـ لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد اعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ، أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون •

ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لاعلانه بهذا القرار •

مادة ٤٥ ـ يجوز لمن ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين أن يطلب اعادة قيده اذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض •

فاذا كان من غير هؤلاء فلا يجوز اعادة قيده الا اذا كان قد مارس أعمالا نظيرة لأعمال المحاماة خلال المدة التى نقل فيها اسمه الى جدول غير المشتغلين •

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد انقطاع المحامى عن ممارسة أعمال المحاماة أو الأعمال النظيرة لها على خمس عشرة سنة ، مع عدم الاخلال بحقه فى أن يطلب قيده من جديد فى الجدول العام اذا توافرت فيه شروط هذا القيد •

ويجوز لمن لا يتوافر فيه شروط هذه المادة من المقيدين بجدول غير المشتغلين أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون •

الفصل الثامن

فى الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

مادة ٤٦ ـ يعد نظيرا لأعمال المحاماة عند تطبيق أحكام القيد بجداول المحامين المشار اليها فى الفصل السابق ، الوظائف الفنية فى القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وتدريس القانون فى الجامعات .

ويصدر قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس النقابة العامة بما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى التى تعد نظيرة لأعمال المحاماه .

الباب الثانى

فى حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الأول

فى حقوق المحامين

مادة ٤٧ ـ للمحامى أن يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية •

مادة ٤٨ ـ للمحامى حرية قبول التوكيل فى دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه اقتناعه •

مادة ٤٩ ـ للمحامى الحق فى أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التى يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة •

واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها الى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك •

مادة ٥٠ ـ فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول •

ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها •

مادة ٥١ ـ لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة .

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب . وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية اذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين ، التحقيق .

ولمجلس النقابة ، ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم .

مادة ٥٢ ـ للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها .

ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى .

ويجب اثبات جميع ما يدور فى الجلسة فى محضرها .

مادة ٥٣ ـ للمحامى المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين فى السجون العمومية حق زيارته فى أى وقت والاجتماع به على انفراد ، وفى مكان لائق داخل السجن .

مادة ٥٤ ـ يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

مادة ٥٥ ـ لا يجوز الحجز على مكتب المحامى وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنـة •

واستثناء من حكم المـادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ يجـوز للمحامى أو لورثته التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصـحة •

مادة ٥٦ ـ للمحامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعات أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك •

مادة ٥٧ ـ لا يلتزم المحامى الذى يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحـرر أمامها بمحضر الجلسـة •

مادة ٥٨ ـ لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا الا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغـير •

كما لا يجوز تقـديم صحف الاستئناف أو تقـديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الادارى الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها •

وكذلك لا يجوز تقـديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحـاكم الابتدائيـة والادارية الا اذا كانت موقعة من أحـد المحامين المقررين أمامهـا على الأقل •

وكذلك لا يجوز تقـديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها •

ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المـادة •

مادة ٥٩ ـ مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المـادة (٣٥) لا يجوز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها خمسة آلاف جنيه فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأى اجراء أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها الا اذا كانت موقعا عليهـا من أحد المحامين المقبولين للمرافعـة أمام المحاكم الابتـدائية على الأقل ومصدقا على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده •

مادة ٦٠ ـ يشترط أن يتضمن النظام الأسـاسى لأية شركة من الشركات الخاصة التى يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات ، تعيين مستشار قانونى لها من المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل ولا يقبل تسجيل هذه الشركات فى السجل التجارى الا بعد التحقق من استيفاء ذلك •

ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجارى •

مادة ٦١ ـ يقبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الاستئناف على الأقل للقيـد فى جداول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين •

الفصل الثانى

فى واجبـات المحامين

مادة ٦٢ ـ على المحامى أن يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبـادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليـه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها وآداب المحاماه وتقاليدها •

مادة ٦٣ ـ يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى تعهـد اليه بكفـاية وأن يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته •

ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية إلا اذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية .

مادة ٦٤ ـ على المحامى تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحالات التى ينص عليها هذا القانون ، وعليه أن يؤدى واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التى يبذلها اذا كان موكلا .

ولا يجوز للمحامى المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع الا بعد استئذان المحكمة التى يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر فى الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره .

مادة ٦٥ ـ على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته اذا طلب منه ذلك من أبلغها اليه ، الا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة ٦٦ ـ لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل فى مكتبه بأية صفة كانت فى دعوى ضد الجهة التى كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها .

ويسرى هذا الحظر على المحامى الذى يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على هذه المجالس .

مادة ٦٧ ـ يراعى المحامى فى مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل .

مادة ٦٨ ـ يراعى المحامى فى معاملته لزملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماه وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى اذا أراد مقاضاة زميل له •

كما لا يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدنى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له ألا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعيه التى يتبعها المحامى •

واذا لم يصدر الاذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما كان للمحامى اتخاذ ما يراه من اجراءات •

مادة ٦٩ ـ على المحامى أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التى تمس لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله •

مادة ٧٠ ـ لا يجوز للمحامى أن يدلى بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التى يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أمورا من شأنها التأثير فى سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه •

مادة ٧١ ـ يحظر على المحامى أن يتخذ فى مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الايحاء بأى نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أى ألقاب غير اللقب العلمى وبيان درجة المحكمة المقبول المرافعة أمامها أو استخدام أى بيان أو اشارة الى منصب سبق أن تولاه •

مادة ٧٢ ـ لا يجوز الاخلال بحقوق ورثة المحامى ، لا يجوز أن تخصص حصة من أتعاب المحامى لشخص من غير المحامين ولو كان من موظفى مكتبه •

مادة ٧٣ ــ يكون حضور المحامى أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماه ، وعلى المحامى أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقا وجديرا بالاحترام •

مادة ٧٤ ــ مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمحامين أعضاء الادارات القانونية يجب على المحامى أن يتخذ له مكتبا لائقا فى دائرة النقابة الفرعية المقيد بها •

مادة ٧٥ ــ يلتزم المحامى بالاشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق •

وللمحامى أن يصدر توكيلا لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه للاطلاع نيابة عنه وتقديم الأوراق واستلامها لدى أية جهة وكذلك استلام الأحكام واتخاذ اجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها •

ويقبل أن يكون هذا التوكيل مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة •

مادة ٧٦ ــ لا يجوز للمحامى التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقارى أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماه المنصوص عليها فى هذا القانون والا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية المحامى طبقا لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الاجراء المخالف •

الفصل الثالث

فى علاقة المحامى بموكله

مادة ٧٧ ــ يتولى المحامى تمثيل موكله فى النزاع الموكل فيه فى حدود ما يعهد به اليه وطبقا لطلباته ، مع احتفاظه بحرية دفاعة فى تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا لأصول الفهم القانونى السليم •

مادة ٧٨ ـ يتولى المحامى ابلاغ موكله بمراحل سير الدعوى ومايتم فيها وعليه أن يبادر الى اخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم اذا كان فى غير مصلحته ، وأن يلفت نظره الى مواعيد الطعن .

مادة ٧٩ ـ على المحامى أن يحتفظ بما يفضى به اليه موكله من معلومات ، ما لم يطلب منه ابداءها للدفاع عن مصالحه فى الدعوى .

مادة ٨٠ ـ على المحامى أن يمتنع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به اذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة .

ويسرى هذا الحظر على المحامى وشركائه وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت .

مادة ٨١ ـ لا يجوز للمحامى أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع فيها اذا كان يتولى الدفاع بشأنها .

مادة ٨٢ ـ للمحامى الحق فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق فى استرداد ما أنفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال التى وكل فيها .

ويتقاضى المحامى أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله ، واذ تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامى أن يطالب بأتعابه عنها .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامى ، ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة ولا تقل عن خمسة فى المائه من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامى مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها •

مادة ٨٣ ـ اذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما استحق المحامى الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك •

ويستحق المحامى أتعابه اذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل اتمام المهمة الموكلة اليه •

وللمحامى الذى صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم •

مادة ٨٤ ـ للمحامى اذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يتقدم الى النقابة الفرعية التى يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لابداء وجهة نظره •

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامى وموكله ، فاذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما ، فصلت فى موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب ، والا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة الى المحكمة المختصة •

واذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم •

مادة ٨٥ ــ لا يجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية لا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ويرفع الاستئناف لمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى اذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل والى محكمة الاستئناف اذا جاوزت القيمة ذلك •

ولا يكون قرار التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم •

مادة ٨٦ ــ يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال • وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه •

مادة ٨٧ ــ للمحامى الحق فى أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات •

مادة ٨٨ ــ لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل الى موكله نتيجة عمل المحامى أو الحكم فى الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الافراج والكفالات أيا كان نوعها •

مادة ٨٩ ــ على المحامى عند انتهاء توكيله لأى سبب من الأسباب أن يقدم بيانا الى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئا عن الدعوى أو العمل الموكل اليه بمناسبتهما وأن يرد الى الموكل جميع ما سلمه اليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم ايداعها فى الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والاعلانات التى تلقاها باسمه •

ولا يلتزم المحامى بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى أو العمل الذى قام به ولا الكتب الواردة اليه • ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته •

مادة • ٩ ـ عند وجود اتفاق كتابى على الأتعاب يحق للمحامى حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الأتعاب التى لم يتم سدادها له وفق الاتفاق •

واذا لم يكن هناك اتفاق كتابى على الأتعاب ، كان للمحامى أن يستخرج صورا من هذه الأوراق والمستندات التى تصلح سندا له فى المطالبة ، وذلك على نفقة موكله • ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها •

وفى جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أى ميعاد محدد لاتخاذ اجراء قانونى يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه •

مادة ٩١ ـ يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته ، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه •

مادة ٩٢ ـ لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق • ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر فى اجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل •

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر •

الفصل الرابع

فى المساعدات القضائية

مادة ٩٣ ــ تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين فى دائرة اختصاص كل منها .

وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفى تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود .

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التى تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها .

مادة ٩٤ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذى يتقرر اعناؤه من الرسوم القضائية لاعساره .

ويقوم المحامى المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أى أتعاب منه .

مادة ٩٥ ــ اذا رفض عدة محامين قبول الوكالة فى دعوى من الدعاوى التى يتطلب القانون اتخاذ الاجراء القانونى فيها عن طريق مكتب محام ، يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محاميا لاتخاذ الاجراء القانونى والحضور والمرافعة ، ويحدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن .

مادة ٩٦ ــ فى حالة وفاة المحامى أو استبعاد اسمه أو محوه من الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة فى جميع الأحوال التى يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه ، يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا من

نفس درجة القيد على الأقل ما لم يختر المحامى أو ورثته محاميا آخر تكون مهمته اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب اذا كان لذلك مقتض ، وتتم هذه التصفية بموافقة ذوى الشأن وتحت اشراف مجلس النقابة الفرعيــة •

مادة ٩٧ ــ يكون ندب المحامين فى الحالات الســابقة بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية لهذا الغرض من بين المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الذين يزاولون المهنة استقلالا وبقرار من مجلسها• وفى حالة الاستعجال يصدر القرار من نقيب النقابة الفرعية ، ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحده الاستثناء من الدور نظرا لطبيعة الدعوى أو بناء على طلب المحامى الذى يتولى اجراءات اعفاء موكله المعسر من الرسوم •

ويجب على المحامى المنتدب أن يقوم بما يكلف به ، ولا يسوغ له أن يتنحى الا لأسباب تقبلها الجهة التى تندبه •

الفصل الخــامس

المسئوليــة التــأديبية

مادة ٩٨ ــ كل محام يخالف أحــكام هذا القــانون أو النظــام الداخــلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقــوم بعمل ينــال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى باحدى العقوبات التأديبية التالية :

١ ــ الانــذار •

٢ ــ اللــوم •

٣ ــ المنــع من مزاولة المهنــة •

٤ ــ محو الاسم نهائيا من الجــدول •

ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنـــع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات • ولايترتب على محو الأسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق •

مادة ٩٩ ـ يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الانذار عليـــه •

مادة ١٠٠ ـ يترتب على منع المحـــامى من مزاولة المهنة نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين •

ولايجوز للمحامى الممنوع من مزاولة المهنه فتح مكتبه طوال مدة المنع • ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة المحامى ، ومع ذلك يبقى خاضـــعا لأحـــكام هـــذا القانون • ولاتدخل فترة المنع فى حساب مـــدة التمرين ومـــدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة •

واذا زاول المحامى مهنته فى فترة المنع يعاقـــب تأديبيا بمحو اســـمه نهائيا من الجـــــدول •

مادة ١٠١ ـ لا يحول اعتزال المحـــامى أو منعـــه من مزاولة المحاماة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للاعتزال آو المنـــــع •

مادة ١٠٢ ـ ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الادارية العليـــا أو رئيس محكمة اســـتئناف أو رئيس محكمة القضاء الادارى أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة ادارية •

مادة ١٠٣ ــ تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من قانون السلطة القضائية .

مادة ١٠٤ ــ اذا لم تكن الوقائع المسندة الى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية ، جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ مايراه فى هذا الشأن .

مادة ١٠٥ ــ يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال الى المجلس من النقابة فاذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة ، وقعت عقوبة الانذار أو أحالت الأمر الى مجلس النقابة العامة اذا رأت توقيع عقوبة أشد والا حفظت الشكوى ، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكى والمشكو فى حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما الى النقابة العامة .

مادة ١٠٦ ــ على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام أن ترسل الى نقابة المحامين نسخة من الحكم .

مادة ١٠٧ ــ يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة ١٠٨ ــ يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فان لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر •

مادة ١٠٩ ـ يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا أو محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى •

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه •

مادة ١١٠ ـ يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنح ، ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور فى مواد الجنح •

مادة ١١١ ـ تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه •

مادة ١١٢ ـ يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية •

مادة ١١٣ ـ تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر الى ذوى الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المحامى صاحب الشأن بايصال •

مادة ١١٤ ـ يجوز للمحامى أن يعارض فى القرارات التى تصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه أو استلامه صورة منها •

مادة ١١٥ ــ تكون المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيــل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ، أما الطعن فى القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض •

مادة ١١٦ ــ للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه حق الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة الى النيابة من تاريخ صــدور القرار وبالنسبة الى المحامى من تاريخ اعلانه بالقرار أو تسلمه صــورته •

ويفصل فى هذا الطعن مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيــل النقابة وعضــوين من مجلس النقــابة •

وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين•

ولا يجوز أن يشترك فى المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصــدر القرار المطعــون عليــه •

والقــرار الذى يصدر يكون نهائيا •

مادة ١١٧ ــ اذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر بمحــو اسمه بطريق التماس اعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض ، فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات ويشترط أن يقــدم أدلة غير الأدلة السابق تقــديمها •

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة •

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم الى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه نهائيا •

مادة ١١٨ ـ لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنه قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فاذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه أمرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار •

وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فاذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات •

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة •

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا •

مادة ١١٩ ـ تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامى ويشار اليها فى الملف الخاص به • وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماه دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات •

واذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب فى الوقائع المصرية •

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك •

القسم الثانى

فى نظام نقابة المحـــامين

باب تمهيدى

مادة ١٢٠ ـ نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين فى جمهورية مصر العربية المقيدين بجـــداولها ؛ وتتمتع بالشخصـــية الاعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذى ينظمه هذا القانون .

مادة ١٢١ ـ تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية وفق أحكام هـــذا القـــانون :

(أ) تنظيم ممارسة مهنة المحاماه وضمان حسن أدائها .

(ب) كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهـــم .

(جـ) العناية بمصالح أعضائها وتزكية روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم فى أداء رســـالتهم .

(د) تشجيع البحوث القانونية ودراسات الشريعة الاسلاميه .

(هـ) التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والدول الأفريقية وغيرها للعمل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية ونصرة قضايا الحرية والســـلام والتقدم .

مادة ١٢٢ ـ للنقابة فى سبيل تحقيق أهدافها المبينة بالمـادة السابقة التعاون مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العلمية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية واتحاداتها تحقيقا للأهداف القومية للأمة العربية فى أن يكون القانون فى خدمة قضايا الحرية وأداة لمناهضة الاستعمار والعنصرية بجميع أشكالها •

وللنقابة أيضا التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخبرات حول نظم القضاء والمحاماه والارتقاء بمستوى المهنة وتأكيد رسالتها فى الدفاع عن حقـوق الانســـان •

الباب الأول

النقــابة العــامة

مادة ١٢٣ ــ تمارس النقابة العــامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتية :

(أ) الجمعية العمومية •

(ب) مجلس النقــابة •

الفصل الأول

الجمعيــة العموميــة

مادة ١٢٤ ــ تتكون الجمعيــة العمومية للنقــابة العــامة ســنويا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الذين يكون قد مضى على قيدهم بجدولها سنة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل وكانوا قد سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم أو أعفوا منهــا حتى آخر الســنة السابقة على موعد انعقــاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشــهر على الأقل •

وتنعقد الجمعية العمومية ســنويا فى شــهر يونيــه فى مقر نقابة المحامين بالقاهرة ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة آلاف عضو أيهما أقل فاذا لم يتوافر هــذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون الاجتماع الثانى صــحيحا اذا حضره ألف وخمسمائة عضــو من أعضــائها على الأقل فاذا لم يكتمل العدد فى هــذا الاجتماع أعيدت الدعوة لاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد المطلوب •

وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس النقــابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية الى ما بعد انتهاء العطلة القضائية •

مادة ١٢٥ ـ يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفى حالة غيابه ينوب عنه أقدم الوكيلين ممن يزاول المهنة مستقلا وفى حالة غيابه ، ينوب عنه الوكيل الآخر .

ويعلن رئيس الجمعية افتتاح اجتماعها بعد التحقق من توافر النصاب اللازم لانعقادها .

كما يعلن فض الاجتماع ويتولى أمين عام النقابة أمانة الاحتماع وعند غيابه يختار رئيس الجمعية أمينا للاجتماع . وتختار الجمعية العمومية اثنين من بين أعضائها فارزى أصوات .

مادة ١٢٦ ـ علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما يأتى :

١ ـ النظر فى تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة عن السنة المنتهية واقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

٢ ـ تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التى يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة .

٣ ـ تعديل مقدار المعاش المقرر للمحامين والمستحقين عنهم وتعديل قواعد استحقاق المعاش بناء على اقتراح مجلس النقابة ووفقا لتقرير خبيرين اكتواريين يختارهما مجلس النقابة .

مادة ١٢٧ ـ لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض لنظر المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

مادة ١٢٨ ـ للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بنـاء على دعوة مجلس النقابة العـامة أو بنـاء على طلب كتابى يقدم الى النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة عضـو من أعضـاء الجمعية العمومية يكون مصـدقا على توقيعاتهم من النقـابة الفرعيـة المختصـة ويبين فى الطلب أسـبابه وجـدول الأعمـال المقترح .

ويتولى النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الطلب .

واذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانتهاء تلك المدة .

مادة ١٢٩ ـ اذا كان طلب عقـد الجمعية العمومية غير العادية اسحب الثقة من النقيب أو عضـو أو أكثر من أعضـاء مجلس النقابة يشترط لصـحة انعقادها حضور عدد من الأعضاء لا يقل عن ألف وخمسمائة عضو وتكون رئاستها لأكبر الأعضاء سـنا من غير أعضاء مجلس النقابة .

مادة ١٣٠ ـ تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فاذا تسـاوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجمعية ، ويحـرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت فى دفتر خاص ويوقع عليـه من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزى الأصوات .

ويبين النظـام الداخلى للنقـابة اجراءات دعوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سـير العمل فيها .

مادة ١٣١ ـ يشكل مجلس النقابة العامة على الوجه الآتى :

ـ نقيب المحامين •

ـ عضو واحد عن كل دائرة محكمة استئناف ممن يزاولون المهنة فى مكاتب خاصة ، المقيدين لدى محاكم الاستئناف دون غيرها •

ـ ستة من المحامين المقيدين لدى محكمة النقض المشتغلين بالمحاماة لمدة لاتقل عن خمسة عشر عاما • يكون من بينهم ثلاثة من مديرى وأعضاء الادارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها •

ـ ستة من المحامين المقيدين لدى محاكم الاستئناف دون غيرها المشتغلين بالمحاماه لمدة تقل عن خمسة عشر عاما يكون من بينهم ثلاثة من مديرى وأعضاء الادارات القانونية المشار اليهم بالفقرة السابقة •

ولا تدخل فى حساب مدد الاشتغال فى حكم هذا النص المدد النظيرة للمحاماه •

ولايجوز الجمع بين الترشيح لمركز النقيب وعضوية مجلس النقابة •

كما يجوز الترشيح لتمثيل أكثر من فئة من الفئات المذكورة بهذه المادة •

مادة ١٣٢ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه نقيبا أن يكون من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة والمقيدين أمام محكمة النقض والذين أمضوا فى الاشتغال الفعلى بالمهنة أكثر من عشرين سنة متصلة بالاضافة الى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة •

مادة ١٣٣ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة :

(١) أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية •

(٢) أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة حتى آخر السنة السابقة على فتح باب الترشيح •

(٣) ألا يكون قد صدر ضده خلال السنوات الثلاثة السابقة على ذلك أى قرارات تأديبية •

مادة ١٣٤ ـ يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح الى مجلس النقابة فى الميعاد الذى يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخاب بأربعين يوما على الأقل •

ويعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح وتعلن على المحامين فى النقابات الفرعية • ولمن أغفل ادراج اسمه بها أن يتظلم الى مجلس النقابة أو أن يطعن فى قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال •

مادة ١٣٥ ـ يجرى الانتخاب لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة فى مقار النقابات الفرعية على الوجه الآتى :

ويتولى أعضاء الجمعية العمومية المذكورين بالمادة ١٢٤ اختيار النقيب والاثنى عشر عضوا المبينين بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٣١ •

ويتولى المحامون بدائرة كل محكمة استئناف ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية اختيار مثلهم المشار اليه بالفقرة الثانية من المادة ١٣١ المذكورة •

ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى المباشر وبالأغلبية النسبية فاذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح يقترع بين الحاصلين على الاصوات المتساوية

وتستمر عملية الانتخاب فى اليوم المحدد لها من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ويجرى الفرز فى دائرة كل نقابة فرعية وتبلغ نتيجته فورا الى مجلس النقابة العامة •

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات الترشيح وفحص طلبات الترشيح واجراءات الانتخاب والاشراف عليها وفرز الأصوات واعلان النتيجة على أن تكون لجان الاشراف على الانتخاب وفرز الأصوات من غير المرشحين وأن يكون لكل مرشح أن ينيب عنه محاميا لا يقل عن درجة قيده فى حضور اجراءات الفرز •

وتتلى المجلس اخطار وزير العدل ورئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الادارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام ومنظمات نقابات المحامين بالدول العربية والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة •

مادة ١٣٦ ـ تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته ولايجوز تجديد انتخاب النقيب وأعضاء المجلس لاكثر من دورتين متصلتين •

مادة ١٣٧ ـ يعين مجلس النقابة من بين أعضائه كل سنتين هيئة المكتب المشكلة من وكيلين وأمين عام وأمين للصندوق ويتولى النقيب رئاسته •

ويشترط أن يكون النقيب وأحد الوكيلين على الأقل ممن يزاولان المهنة مستقلين •

ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أمينا عاما مساعدا أو أمينا مساعدا للصندوق ويكونون أعضاء بهيئة المكتب •

ويحدد النظام الداخلى للنقابة اختصاصات أعضاء المكتب وتوزيع الأعمال بين أعضاء المجلس وتشكيل لجانه واختصاصاتها •

مادة ١٣٨ ــ نقيب المحامين هو الذى يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها ويرعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة وفق أحكام هذا القانون وله أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها .

ويراس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأقدم الوكيلين فى القيد بجدول المحامين بشرط أن يكون مزاولا للمهنة مستقلا وفى حالة غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس سنا .

مادة ١٣٩ ــ يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الأقل بناء على دعوة النقيب . ويكون اجتماعه صحيحا اذا حضره أكثر من نصف أعضائه .

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين . فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من النقيب أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس أو بناء على طلب مجالس خمس نقابات فرعية على الأقل ، وذلك بكتاب يوجه الى النقيب مرفقا به جدول الأعمال المقترح .

مادة ١٤٠ ــ تحرر محاضر لجلسات المجلس وتثبت فى دفتر خاص يوقع عليه من النقيب أو من يحل محله ومن أمين عام المجلس .

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية اعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه .

مادة ١٤١ ـ تسقط العضوية عن النقيب وعن أى عضو فى المجلس اذا فقد أى شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها فى هذا القانون • ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بعد سماع أقوال العضو اذا كان لذلك مقتض •

وللمجلس أن يقرر بنفس الأغلبية اسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو ثمانى مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقواله قبل تقرير اسقاط العضوية -

وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة اسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية فى حالة الغياب المبين فى الفقرة السابقة •

وللعضو الذى أسقطت عضويته حق الطعن أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر باسقاط عضويته بتقرير يقدمه الى محكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار •

مادة ١٤٢ ـ اذا شغر مركز النقيب لأى سبب وكانت المدة الباقية له تقل عن سنة يقوم أقدم الوكيلين مقامه بشرط أن يكون ممن يزاول المهنة مستقلا ، فاذا زادت المدة الباقية على سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى وذلك خلال ستين يوما من شغر مركز النقيب -

واذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس لأى سبب كان ، عين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية فى الانتخاب السابق مع مراعاة حكم المادة (١٣١) • واذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو الأصلى ، على أن يجرى الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شغر المكان •

مادة ١٤٣ ـ فيما عدا ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للجمعية العمومية وللنقابات الفرعية وهيئاتها ، يكون لمجلس النقابة العامة أوسع الصلاحيات فى كل ما يتعلق بادارة شئون النقابة العامة وتحقيق أهدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الأخرى المقررة له فى هذا القانون .

ويختص مجلس النقابة العامة وحده بما يلى :

١ ـ قبول العضوية فى اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة فى مؤتمراتها .

٢ ـ اصدار مجلة المحاماه والاشراف على تحريرها .

٣ ـ وضع النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية .

٤ ـ وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء النقابة .

٥ ـ اعداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة وحساباتها الختامية المجمعة .

الباب الثانى

النقـــابات الفرعيـــة

الفصل الأول

تشـــكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

مادة ١٤٤ ـ تنشأ نقابات فرعية فى دائرة كل محكمة ابتدائية ويكـــون لها الشخصية الاعتبارية فى حدود اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهداف النقـــابة فى هـــذا الاختصـــــاص •

وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة أن تقـــرر انشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية •

مادة ١٤٥ ـ تضم النقابة الفرعية جميع المحامين المقيدين بالجدول العام فى دائرة النقابة الفرعية والذين يتخذون مكاتبهم أو يلحقـــون بالادارات القانونية المنصوص عليها فى هذا القانون فى دائرة اختصاصها •

مادة ١٤٦ ـ تتكون هيئات النقابة الفرعية من :

ـ الجمعية العموميـــة •

ـ مجلس النقابة الفرعيـــة •

الفصل الثانى

الجمعيـــة العمـــــومية

مادة ١٤٧ ـ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحامين المقيدين فى الجدول العام فى دائرتها المقبـــولين للمرافعـــة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ، أو المحاكم الابتدائية ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من المـــادة (١٢٤) •

مادة ١٤٨ ـ تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنويا فى شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها وذلك بمقر النقابة الفرعية أو فى أى مكان آخر ملائم فى الجهة التى يقع بها مقرها • اذا تبين أن مقر النقابة لا يتسع لأعضائها •

مادة ١٤٩ ـ تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

١ ـ النظر فى تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظات مراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة فى السنة المنتهية واقتراح الميزانية ألتقديرية عن السنة المقبلة .

٢ ـ ابداء الرأى فى الأمور التى يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية أو التى تطلب النقابة العامة الرأى فيها .

٣ ـ انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية .

مادة ١٥٠ ـ للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادى للنظر فى سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو من أحد أعضائه بناء على طلب كتابى يقدم من مجلس النقابة الفرعية موقع من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو مائة عضو أيهما أقل . ويبلغ طلب عقد الجمعية الى مجلس النقابة العامة الذى يتولى توجيه الدعوة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ طلبها وندب أحد أعضائه لرئاسة اجتماعها والاشراف على اجراءات ابداء الرأى فيها .

كما أن للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لذلك أو قدم به طلب مسبق موقع عليه من ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو بناء على طلب مجلس النقابة العامة لطرح موضوع عليه لأخذ الرأى فيه ؛ ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوة الى الاجتماع فى هذه الحالات .

مادة ١٥١ ـ تسرى بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشروط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها ، الأحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

الفصل الثالث

مجلس النقابة الفرعيـــة

مادة ١٥٢ ـ يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من نقيب وستة عضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين أعضائها ، فيما عدا مجلس لنقابة الفرعية بالقاهرة فيشكل من نقيب وعشرة أعضاء ، ومجلس النقابة الفرعية بالاسكندرية من نقيب وثمانية أعضاء وفى جميع الأحوال يجب أن يكون النقيب ممن يزاولون المهنة مستقلين •

ويشترط ألا يزيد عدد من يتقرر انتخابهم من المحامين بالادارات القانونية المشار اليها فى هذا القانون على عضوين فى كل مجلس فيما عدا مجلس النقـابة الفرعيه بالقاهرة على ثلاثة أعضاء •

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات ، ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل لاجراء انتخابات جديدة •

مادة ١٥٣ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة الفرعيـة أن يكون من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو أمام محاكم الاسـتئناف ممن مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة على الأقل لا تدخل فيها مـدد الأعمال النظيرة للمحاماة • وتسرى بقية الشروط المبينة بالمـادة (١٣٣) ويتولى أعضاء الجمعية العمومية انتخاب النقيب •

مادة ١٥٤ ـ تشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية من النقيب والأمين العام وأمين الصندوق •

وينتخب مجلس النقابة الفرعيـة فى أول اجتماع له بعد تشـكيله الوكيل والأمين العام وأمين الصندوق • ويشترط فى النقيب أن يكون من المحامين الذين يزاولون المهنـة استقلالا المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ممن مضى على اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة متصلة على الأقل •

ويكون لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة فى حدود اختصاص النقابة الفرعية •

مادة ١٥٥ ـ فيما عدا الاختصاصات التى احتفظ بها هذا القانون صراحة لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابة الفرعية جميـع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة فى دائرة النقابة الفرعية وكذلك الاختصاصات الأخرى التى نص عليها هذا القانون •

مادة ١٥٦ ـ تسرى على نظام الترشيح وشروطه وحالات عدم الجمـع وطريقة الانتخاب أو الاشراف عليه واسقاط العضوية وشغل الأماكن الشـاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته ، الأحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة •

الباب الثالث

فى النظام المـــالى للنقابة

مادة ١٥٧ ـ يكون للنقابة نظام مالى يصـــدر به قرار من مجلس النقابة ويبين طريقة امساك حساباتها وحسابات النقابات الفرعية وطريقة اعداد موازناتها التقديرية واعداد حساباتها الختامية الســـنوية ووضع الموازنة الســـنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها •

مادة ١٥٨ ـ مجلس النقـــابة هو المهيمن على أموال النقابة وتحصـــيلها وحفظها ويقوم باقرار أو صرف النفقات التى تستلزمها شئون النقابة فى حـــدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية •

ويشرف أمين الصندوق على تطبيق النظام المـــالى والتحقق من سلامته •

وتباشر مجالس النقابات الفرعية ذات الصلاحيات فى حدود دائرة النقـــابة الفرعية وفق الميزانيات التقديرية المقررة من مجلس النقابة العامة •

مادة ١٥٩ ـ تبدأ السنة المـــالية للنقابة فى أول ينـــاير وتنتهى فى آخـــر ديسمبر •

مادة ١٦٠ ـ تعين الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقبا للحسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحاسبين وتحدد أتعابه • ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وله فى ســـبيل ذلك اقتراح النظام المـــالى الذى يكفل حسن سير العمل وأن يقوم بجرد ســـنوى للخزينة وحســـابات العهد والمخازن فى النقابة العامة وفى النقابات الفرعيـــة ويعد تقريرا بملاحظاته عن كل ما تقدم يعرض على مجلس النقابة العامة • وعليه خلال السنة موافاة أمين الصندوق بما قد يكون لديه من ملاحظات •

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يرى لزوما لها .

مادة ١٦١ ـ يتلقى مجلس النقابة العامة من النقابات الفرعية فى بداية كل عام وفى موعد لا يجاوز شهر فبراير مقترحاتها بشأن موازنتها التقديرية لسنة مقبلة كما يتلقى منها بيانا بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية .

مادة ١٦٢ ـ يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية فى موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة، كما يعد الحساب الختامى للسنة المنتهية متضمنا الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية ، ويحيلها الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها .

مادة ١٦٣ ـ تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى مع تقرير مراقب الحسابات فى مجلة المحاماه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ١٦٤ ـ يستمر العمل بموازنة السنة السابقة حتى تقوم الجمعية العمومية باقرار الموازنة الجديدة .

مادة ١٦٥ ـ تودع أموال النقابة العامة فى حساب خاص بالمصرف أو المصارف التى يعينها مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح أمين الصندوق .

ولمجلس النقابة العامة أن يحدد بناء على اقتراح أمين الصندوق ، مايودع من هذه الأموال فى حسابات الودائع أو فى الحسابات الجارية وما يتم استثماره منها فى سندات حكومية أو أوراق مالية وما يحتفظ به بخزينة النقابة بصفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة .

ويكون الصرف من حسابات النقابة وفق ما يقضى به النظام المالى للنقابة وبتوقيع النقيب أو الوكيل وأمين الصندوق أو الأمين المساعد للصندوق .

مادة ١٦٦ ـ تتكون موارد النقابة العامة أساسا من :

١ ـ رسوم القيد بجداول النقابة .

٢ ـ الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتأخرة .

٣ ـ حصيلة ثمن أجور الاعلانات القضائية التى تنشر بمجلة المحاماة .

٤ ـ عائد استثمارات أموال النقابة .

٥ ـ الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس النقابة .

ويحدد مجلس النقابة العامة عند اعداد الموازنة التقديرية ما يخصص سنويا من هذه الموارد للنقابات الفرعية ، على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

مادة ١٦٧ ـ على المحامى أن يؤدى عند التقدم بطلب قيد اسمه فى الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة اذا لم يكن قد أداها .

وتكون رسوم القيد كالآتى :

جنيه

٦٠ للقيد بالجدول العام :

على أن يزاد هذا الرسم الى خمسة أمثاله اذا تجاوزت سن طالب القيد أربعين سنة ، ويزاد الى عشرة أمثاله اذا تجاوزت سنه خمسين ، ويزاد الى ألف جنيه اذا تجاوزت سنه الستين .

٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية .

١٢٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف .

١٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

٦٠ للاعادة الى الجدول ، مالم يكن قد مضى على نقلة الى جدول غير المشتغلين أكثر من خمس عشرة سنة فتسرى بشأنه الرسوم المقررة للقيد بالجدول العام

مادة ١٦٨ ـ يؤدى المحامى اشتراكا سنويا وفق الفئات الآتية :

جنيه

٦ للمحامى تحت التمرين •

١٢ للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اذا لم تزد مدة قيده فى هذا الجـدول على ثلاث سنوات •

٢٤ للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اذا زادت مدة قيده فى هذا الجـدول على ثلاث سنوات •

٦٠ للمحامى أمام محاكم الاستئناف •

٨٠ للمحامى أمام محكمة النقض •

مادة ١٦٩ ـ على المحامى أن يؤدى الاشتراك السنوى وفق الفئات المبينـة بالمـادة السابقة فى ميعاد غايته آخر مارس من كل سنه ، ويتم السداد الى النقابـة الفرعية التى يتبعها أو الى النقابة العامة •

وعلى النقابة الفرعية توريد ماحصلته من اشتراكات الى النقابة العامة بمجرد تحصيلهـا •

ومن يتأخر فى سداد الاشتراك عن الموعد المشار اليه لايقبـل منه أى طلب ولاتعطى له أى شهادة من النقابة ولايتمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات المتأخرة •

مادة ١٧٠ ـ يقوم أمين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمـادة السابقة باعذار المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى اعلان ينشر فى مجلة المحاماة خلال شهر ابريل من كل سنة ، ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يستبعـد اسمـه من الجدول بقوة القانون •

فاذا أوفى الاشتراكات المستحقـــة عليه أعيد اسمه الى الجدول بغير اجراءات واحتسب له مدة الاستبعاد فى الأقدمية والمعاش •

فاذا مضى على استبعـــاد المحامى سنتان دون أن يؤدى الاشتراكات المستحقة عليه وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة أشهر ، فاذا انقضى هـــذا الموعـــد دون الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون ، ولا يجوز أن يعيد اسمه الا باجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات المستحقـــة ، وتضم المدة السابقـــة على زوال عضويته من النقابة الى مدد القيـــد الجـــديده •

مادة ١٧١ ــ يجوز لمجلس النقابة أعفاء المحامى ــ فيما عدا من كـــان تحت التمرين من رسم الاشتراك عن سنة واحدة متى وجدت أسباب قوية تبرر ذلك بناء على توصية مجلس النقابة الفرعية المختص •

ولا يجوز أن يتكرر الاعفاء لأكثر من سنتين متتاليتين خلال عشر سنوات •

مادة ١٧٢ ــ لاترد رسوم القيد التى تدفع للنقابة ، على أن للجنة القبول المختصة أن تأذن برد رسوم القيد اذا كان رفض الطلب لسبب لا يرجع الى تقصير فى استيفاء شروط القيد •

ولا تقبل طلبات استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المـــالية التالية للسنة التى دفعت فيهـــا •

مادة ١٧٣ ــ تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العـــام والشركـــات والجهات الخاصة برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون •

واذا لم تقم بسدادها فى الميعـاد المحدد ، كان المحامى مسئولا أمام النقابـة عن سدادها ، مع حفظ حقه فى استردادها من الجهـة التى يتبعهـا .

مادة ١٧٤ ـ تعد مجلة المحاماة من الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية.

وفى الحالات التى يلزم فيهـا القانون بنشر الحكم فى احدى الصحف ، يتم النشر فى مجلة المحاماه . وعلى الجهات المسئولة عن تنفيذ الأحكام مراعاة ذلك .

مادة ١٧٥ ـ تعفى نقابة المحامين والنقابات الفرعية واللجان الفرعيـة وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غـير ذلك من التكاليف المـالية مهما كان نوعهـا .

وتعفى أموال النقابة والقابات الفرعية الثابتة والمنقولة ، وجميع العمليـات الاستثمارية مهمـا كان نوعهـا من جميع الضرائب والرسوم والدمغـة والعوائـد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة .

الباب الرابع

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

مادة ١٧٦ ـ ينشأ بنقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره بها ، ويهدف الى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين عنهم فى حالة الوفاة .

ويكون للصندوق شخصية أعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين قانونا أمام الغير ويكون له فروع فى دائرة كل نقابة فرعية ، تختص بمباشرة اختصاصاته فى حدود دائرة النقابة الفرعية وذلك فيما عدا ترتيب المعاشات .

مادة ١٧٧ ـ يقوم على ادارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية أقدم وكيلى النقابة العامة ممن يزاول المهنة مستقلا وامين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية الأخرى وأربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين .

ويحل الوكيل الآخر محل أقدم الوكيلين ، كما يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق وذلك عند غياب أى منهما .

مادة ١٧٨ ـ لجنة الصندوق هى السلطة المهيمنة على تصريف شئونه فى حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتتولى اللجنة على الأخص المهام التالية :

١ ـ اعداد اللائحة التنفذية للرعاية الاجتماعية والصحية .

٢ ـ الاشراف على تنفيذ أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، واتخاذ ماتراه لازما لرفع مستوى أداء الخدمات التى يقدمها .

٣ ــ وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .

٤ ــ تعيين الخبراء الاكتواريين الذين قد يختارهم الصندوق وتحديد أتعابهم .

٥ ــ اعداد ميزانية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالى وعرضها على مجلس النقابة .

٦ ــ اقتراح بتعديل الأحكام المنظمة للصندوق فى القانون أو فى لائحته التنفيذية .

مادة ١٧٩ ــ تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثين يوما على الأقل ويجوز لها أن تدعو خبراء مختصين للاشتراك فى اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور سبعة من أعضائها على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة وأمين الصندوق أو من ينوب عنه .

وتصدر قراراتها بالأغلبية لأصوات الحاضرين ، وذلك فيما عدا تقرير أوجه الاستثمار فيشترط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة .

مادة ١٨٠ ــ للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية تختص بالبت فى الحالات العاجلة فيما عدا ترتيب المعاشات ، وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨١ ــ تتكون موارد الصندوق من :

١ ــ حصيلة صندوق الاعانات والمعاشات الموجود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

٢ ــ حصيلة طوابع دمغة المحاماه •

٣ ــ حصيلة أتعاب المحاماه التى تحكم بها المحاكم فى جميع القضايا •

٤ ــ عائد استثمار أموال الصندوق •

٥ ــ الهبات والتبرعات والاعانات التى يتلقاها والتى يوافق الصندوق على قبولها •

مادة ١٨٢ ــ تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع دمغة المحاماه بفئات من خمسة جنيهات الى جنيه واحد وأى فئات أخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق •

مادة ١٨٣ ــ تستحق الدمغة على المحامى عند اثبات حضوره لأول مرة فى محاضر جلسات المحاكم أيا كان نوعها واللجان القضائية واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى وجلسات التحقيق الذى تجريه النيابات وجهات التحقيق المختلفة •

ولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة أن تقبل حضور المحامى أو تقبل تقديم أى دفاع أو أوراق منه الا اذا سدد الدمغة • واذا تعدد المحامون فى الدعوى أو التحقيق ولو عن نفس الموكل ، تعددت الدمغة •

وتكون قيمة طابع الدمغة فى الحالات المتقدمة على النحو التالى :

جنيه واحد عند الحضور أمام المحاكم الجزئية أو فى جلسات التحقيق •

جنيهان عند الحضور أمام المحاكم الابتدائية والادارية •

ثلاثة جنيهات عند الحضور أمام محاكم الاستئناف والقضاء الادارى •

خمسة جنيهات عند الحضور أمام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا •

مادة ١٨٤ ــ تستحق دمغة المحاماة بفئة (خمسة جنيهات) على طلبات تقدير أتعاب المحامين التى تقدم للجنة المشار اليها فى المادة (٨٤) من هذا القانون فاذا قبل الطرفان نتيجة وساطتها ، أستحقت الدمغة بواقع عشرة جنيهات من الخمسمائة جنيه الأولى من قيمة المتصالح عليه وعشرون جنيها عن الخمسمائة جنيه التالية وخمسون جنيها عن كل خمسمائة جنيه تالية ويلزم بسدادها المسئول عن قيمة المطالبة ، ويتم لصقها على المحضر الذى تحرر اللجنة فى هذا الشأن . واذا أصر أحد الطرفين على طلب النظر فى أمر التقدير ضعف ما يستحق من دمغة على الطلب وفق ما تقدم ويسددها مقدم الطلب ويرجع بها على المحكوم عليه .

مادة ١٨٥ ــ علاوة على مانص عليه فى المادة السابقة تستحق دمغة المحاماة على الأوراق الآتية :

١ ــ التوكيلات الصادرة الى المحامين .

٢ ــ طلبات القيد بجداول المحامين .

٣ ــ الشهادات التى تصدرها نقابة المحامين بناء على طلب المحامى أو أى جهة أخرى ويكون طابع الدمغة فى هذه الحالات من فئة جنيه واحد على كل ورقة .

مادة ١٨٦ ــ يكون سداد قيمة دمغة المحاماه المبينة بالمواد الثلاث السابقة عن طريق لصقها على محاضر الجلسات أو الأوراق المشار اليها ويكون الموظف المختص مسئولا عن تنفيذ ذلك .

ولمفتشى أقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تندبه النقابة التحقق من سداد الدمغات المشار اليها بالاطلاع على المحاضر والأوراق المفروضة عليها ، وفى حالة عدم تنفيذ حكم القانون فى هذا الشأن يكون الموظف المختص مسئولا شخصيا عن قيمتها مع عدم الاخلال بمسئوليته الادارية .

مادة ١٨٧ ـ على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماه لخصمه الذى كان يحضر عنه محام بحيث لاتقل عن خمسة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة، وعشرة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والادارية والدعاوى المستعجلة الجزئية وعشرين جنيها فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى وثلاثين جنيها فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا •

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب للمحاماه فى الدعاوى الجنائية التى يندب فيها محام بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات فى دعاوى الجنح المستأنفة وعشرين جنيها فى دعاوى الجنايات وخمسين جنيها فى دعاوى النقض الجنائى •

مادة ١٨٨ ـ تؤول الى الصندوق أتعاب المحاماه المحكوم بها فى جميع القضايا طبقا للمبين بالفقرة الأولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية •

وتخصص من الأتعاب المحصلة نسبة خمسة فى المائة لاقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه •

مادة ١٨٩ ـ تودع أموال الصندوق فى حساب خاص بالمصروفات أو المصارف التى تختارها لجنة الصندوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة وبتوقيع رئيسها أو أمين الصندوق أو من ينوب عنهما •

ويمسك الصندوق حسابات له مستقلة عن حسابات النقابة العامة •

ويكون للصندوق مراقب للحسابات تعينه الجمعية العمومية سنويا وتحدد أتعابه بناء على اقتراح مجلس النقابة • ويجوز أن يكون مراقب حسابات النقابة مراقبا لحسابات الصندوق •

مادة ١٩٠ ـ تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة أخرى •

كما تعفى العمليات التى يباشرها الصندوق من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابه على هيئات التأمين• وذلك دون اخلال بحق مجلس النقابة فى أن يعهد الى الهيئة العامة للتأمين بندب بعض خبرائه الاكتواريين لفحص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته •

مادة ١٩١ ـ تعد اللجنة فى موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية للصندوق • ويستمر العمل على أساس الموازنة السابقة حتى يتم اعتماد الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية •

مادة ١٩٢ ـ تعد الجمعية العمومية للنقابة التى تدعى للنظر فى موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية ، جمعية عمومية للصندوق تختص باعتماد موازنته التقديرية وحساباته الختامية وتعيين مراقب حساباته وتحديد أتعابه •

مادة ١٩٣ ـ تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى للصندوق فى مجلة المحاماه مع الموازنة التقديرية والحساب الختامى للنقابة العامة •

مادة ١٩٤ ـ يراعى فى اعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطى للصندوق يقدر بما لا يقل عن عشرين فى المائة من ايراداته ويخصص لمواجهة أى عجز طارىء فى موازنة الصندوق •

كما يراعى فى اعداد هذه الموازنة تحديد المبالغ التى تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء ، وما يرصد منها للنقابات الفرعية على أساس عدد أعضائها المقيدين بالجدول العام •

مادة ١٩٥ ــ يفحص المركز المالى للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى تندبه الهيئة العامة للتأمين بناء على طلب مجلس النقابة . فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق أوضح الخبير أسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه • ويعرض تقريره على مجلس النقابة ويبلغ الى لجنة الصندوق • ويكون على مجلس النقابة فى هذه الحالة ــ بناء على الملاحظات التى تبديها لجنة الصندوق ــ أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد ويعرض عليها ما يقترحه من وسائل لسد العجز • واذا تبين من نتيجة الفحص الاكتوارى وجود فائض فى الصندوق ، كان لمجلس النقابة أن يقترح على الجمعية العمومية اما زيادة الاحتياطى العام أو تكوين احتياطات خاصة لاغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التى يؤديها الصندوق للمنتفعين به •

مادة ١٦٩ ــ للمحامى الحق فى معاش كامل اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين •

٢ ــ أن يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة ميلادية متقطعة أو متصلة بما فيها مدة التمرين على ألا تزيد على أربع سنوات •

٣ ــ أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الأقل •

ويعتبر فى حكم بلوغ سن الستين وفاة المحامى أو عجزه عجزا كاملا مستديما •

٤ ــ أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحق عليه مالم يكن قد أعفى منها طبقا لأحكام هذا القانون •

مادة ١٩٧ ـ يقدر المعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة بواقع ستة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماه بحد أقصى قدره مائتان وأربعون جنيها • ويخفض المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعى •

ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش أو تعديل الحد الأقصى تبعا لتغير الأسعار القياسية لنفقات المعيشة وفى ضوء المركز المالى للصندوق وفق أحكام المادة (١٩٤) •

مادة ١٩٨ ـ يستحق المعاش للمحامى على نفس الأساس الوارد بالمادة السابقة فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا طلب المحامى الذى مارس المحاماه خمسا وعشرين سنة كاملة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين احالته الى المعاش لأسباب توافق عليها لجنة الصندوق •

٢ ـ اذا أصاب المحامى عجز كامل يمنعه من الاستمرار فى مزاولة المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل ولم تتجاوز خمسا وعشرين سنة •

مادة ١٩٩ ـ فى حالة وفاة المحامى الذى يستحق معاشا طبقا للمادة السابقة يؤول معاشه الى المستحقين عنه •

مادة ٢٠٠ ـ اذا توفى المحامى أو أصيب بعجز كلى دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه معاشا طبقا للمواد السابقة وكان مقيدا بالجدول العام صرف له أو المستحقين عنه مبلغ خمسمائة جنيه دفعة واحدة ومعاش قدره أربعون جنيها شهريا •

مادة ٢٠١ ـ عند حساب مدة ممارسة المحامى للمحاماه تجبر كسور السنة اذا زادت على النصف وتهمل ان قلت عن ذلك •

مادة ٢٠٢ ــ يقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ ــ أرملة المحامى أو صاحب المعاش •

٢ ــ أبناؤه وبناته الذين لم يجاوز الحادية والعشرين وقت وفاته ، فاذا كانوا قد جاوزوها اعتبروا ضمن المستحقين اذا كانوا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى حتى بلوغهم سن السادسة والعشرين أو الانتهاء من دراستهم أى التاريخين أقرب •

٣ ــ بناته غير المتزوجات أو المترملات أو المطلقات ممن تجاوزن الحادية والعشرين •

٤ ــ الاخوات والاخوة المصابون بعجز كامل عند وفاته يمنعهم عن الكسب

٥ ــ الوالدان •

ويشترط للاستحقاق فى المعاش فى الحالات المبينة فى البنود : ٣ ، ٤ و ٥ أن تثبت اعالة المحامى لطالب الاستحقاق حال حياته وألا يكون له دخل خاص يعادل ما يستحقه فى المعاش فاذا نقص عما يستحق له أدى اليه الفرق •

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اثبات الاعالة وعدم وجود دخل خاص وكيفية ثبوت العجز الكامل وذلك فى الحالات المشار اليها •

مادة ٢٠٣ ــ يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ ــ وفاة المستحق •

٢ ــ زواج الأرملة أو المطلقة والبنت أو الأخت •

٣ ـ بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز •

(ب) الطالب فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز الجامعى أو العالى حتى انتهاء دراسته أو بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر صرف معاش الطالب الذى بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها •

٤ ـ اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش أكبر مع مراعاة حكم المادة (٢٠٤) •

مادة ٢٠٤ ـ اذا طلقت البنت أو الأخت أو ترملت أو عجز الابن أو الاخ عن الكسب بعد وفاة المحامى أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين •

كما يعود حق الأرملة فى المعاش اذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير •

مادة ٢٠٥ ـ يوقف صرف المعاشات الى المستحقين عن المحامى أو صاحب المعاش اذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم فيه يعادل المعاش أو يزيد عليه •

فاذا نقص هذا الدخل عما يستحقونه من المعاش أدى اليهم الفرق •

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزءا منه اذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه •

مادة ٢٠٦ ــ لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لأحكام هذا لقانون وبين المعاش المستحق وفقا لأى قوانين أخرى عن نفس السنوات ، الا اذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على مائتين وأربعين جنيها والا خصم من معاش لنقابة مقدار الزيادة •

على أنه اذا كان المعاش المستحق وفقا لقوانين أخرى عن سنوات أخرى غير سنوات مزاولة المهنة ، فلا يسرى عليها حكم الفقرة السابقة •

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من أحيلوا الى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون . ولا تصرف فروق مالية سابقة لمن يفيدون من هذا الحكم •

مادة ٢٠٧ ــ تقدم طلبات الاحالة الى المعاش كتابة الى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى آخر شهر ديسمبر •

وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول الطلب •

ويبدأ صرف المعاش فى أول الشهر التالى لاخطار لجنة الصندوق بتصفية أعماله فعلا •

مادة ٢٠٨ ــ يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماه أيا كان نوعه ويرفع اسم المحامى نهائيا من جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز لمحامى بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلب قيد أسمه فى جدول المشتغلين •

مادة ٢٠٩ ــ لا يجوز استبدال المعاشات المقررة وفقا لهذا القانون •

مادة ٢١٠ ـ تسرى الأحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليهـا فى هذا القانون على المستحقين عن المحامين المعاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحاماة أمام المحاكم الشرعية ، المشتغلين وقت صدور هذا القانون وذلك عند أستحقاقهم المعاش .

مادة ٢١١ ـ تزاد المعاشات الأصلية المقررة طبقا لأحكام القوانين السابقـة بمـا فى ذلك معاشات المحامين المعاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ طبقـا للآتى :

١ ـ خمسون فى المـائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز أربعين جنيهـا .

٢ ـ أربعون فى المـائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز خمسين جنيهـا .

٣ ـ ثلاثون فى المـائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز ستين جنيهـا .

٤ ـ عشرون فى المـائة من المعاش فى الحالات الأخرى .

ويكون الحد الأدنى لنصيب المستحقين عن صاحب المعاش خمسة وثلاثين جنيها فى الشهر بالنسبة للارملة وخمسة جنيهات بالنسبة لكل من باقى المستحقين ويسرى ماتقدم على المعاشات والأنصبة المستحقة ابتداء من الشهر التالى لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢١٢ ـ يجوز لمجلس النقابة أن يعقد تأمينـا لدى احـدى شركات التأمين لتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التقاعد ومخـاطر الوفاة الموجبـة لاستحقاقها .

مادة ٢١٣ ـ اذا طرأ على المحامى ما يقتضى معاونته ماليـا جاز للجنـة الصندوق أن تقرر له معونة وقتيـة لمواجهة حالتة أو معونة شهرية ثابته لمدة لاتجاوز سنـة .

وللجنة أن تقرر معونة للمستحقين عن المتوفى طبقا لأحكام هذا القـانون اذا لم تتوفر له شروط الحصول على معاش التقاعد .

وفى جميع الأحوال لايجـوز أن يزيد مجموع مايحصـل عليه المحـامى أو المستحقون عنه من معونات عن الحد الأقصى لمعاش سنة واحدة •

مادة ٢١٤ ـ يكفل الصندوق ، الرعاية الصحية للمحامين القيدين بالجدول العام وأسرهم طبقا للقواعد الموحدة التى تقررها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية على أن يتم توفير الرعاية الصحية على مستوى النقابات الفرعية وطبقـا للاعتمادات السنوية التى تخصص لكل منها فى الموازنة التقديرية •

ويجوز أن يكون ذلك عن طريق انشاء نظام التأمين الصحى •

مادة ٢١٥ ـ تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحيـة نظامـا لتقديم قروض للمبتدىء لمعاونته على اتخاذ مكتب له أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد أنتهاء فترة تمرينة وقبوله بجدول المحاكم الابتدائيـة والادارية ، على ألا يقبل قيـد المحامى أمام محاكم الاستئناف الا بعد سداد هذه القروض •

مادة ٢١٦ ـ لاتسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على المحامين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى •

مادة ٢١٧ ـ يختص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق ، كما تختص مجالس النقابات الفرعية فى الفصـل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجانه الفرعيـة •

مادة ٢١٨ ـ مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات تعتبـر المعاشـات والمعونات التى تقرر طبقا لأحكام هذا القانون نفقة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليهـا أو التنازل عنها للغير •

مادة ٢١٩ ـ يضع مجلس النقابة ، بناء على اقتراح لجنة الصندوق اللائحـة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية مبينا بهـا اجراءات تقديم الطلبات والفصل فيها ومايقدم من مستندات مؤيدة لها وتحديد اختصاصات كل من النقابة العـامة والنقابات الفرعية بشأنها •

الباب الخامس

الامانة العـامة

مادة ٢٢٠ ـ يكون للنقابة أمانة عامة تتولى الشئون الادارية والمـالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة وتخضع للاشراف المباشر لامين عام النقابة والاشراف الأعلى للنقيب •

مادة ٢٢١ ـ يعين مجلس النقابة العامة مديرا عاما للنقابة من بين المحامين أو غيرهم لادارة شئون وأعمال النقابة الادارية والمـالية والاشراف على العاملين بها ويكون مسئولا عن ادارة شئون النقابة أمام الأمين العام الذى يكون له عليه حق التنبيه والانذار البسيط وفيما عدا ذلك لا يحاسب تأديبيا الا أمام مجلس النقابة •

مادة ٢٢٢ ـ يضع مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح الامين العام لائحة تنظيم شئون العاملين بهـا وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية •

الباب السادس

أحكام عامة وختامية

مادة ٢٢٣ ـ لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العـامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة بهـذا القـانون •

مادة ٢٢٤ ـ لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العـامة وبحضور نقيب المحامين أو نقيب النقـابة الفرعية أو من يمثلها •

مادة ٢٢٥ ـ تنشر القرارات ذات الطابع العام التى تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالسها بمجلة المحاماة وفق ما يقرره مجلس النقابة العامة •

مادة ٢٢٦ ـ كل تنبيه أو اخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد فى القانون نص على خلاف ذلك •

مادة ٢٢٧ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل لقب محام على خلاف أحكام هذا القانون •

وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه لكل من زاول عملا من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة •

وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية •

مادة ٢٢٨ ـ يجب على المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين عدم التخلف عن تأدية الانتخاب والا وجبت على المتخلف غرامة قدرها عشرون جنيها تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ولا يجوز الاعفاء منها الا لعذر يقبله مجلس النقابة العامة وبشرط الاخطار به سلفا ما لم يثبت أنه كان طارئا •

جدول توزيع المعاش للمستحقين

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرمل	الأولاد	الوالدان	الإخوة
١	أرملة أو أرامل وأكثر من ولد ...	نصف	نصف	—	—
٢	أرملة أو أرامل وولد واحد ووالدان	»	ثلث	سدس للواحد أو الإثنين	—
٣	أرملة أو أرامل وولد واحد	»	»	—	—
٤	أرملة أو أرامل وأكثر من ولد وولدان مستحقان	ثلث	نصف	سدس للواحد أو الإثنين	—
٥	أرملة أو أرامل وولدان مع عدم وجود أولاد	نصف	—	سدس لكل منهما	—
٦	أرملة أو أرامل مع عدم وجود أولاد ولا والدين	ثلاثة أرباع	—	—	—
٧	ولد واحد مع عدم وجود أرامل ولا والدين	—	ثلاثة أرباع	—	—
٨	أكثر من ولد مع عدم وجود أرامل ولا والدين	—	كامل المعاش	—	—
٩	أكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود أرملة	—	ثلاثة أرباع	سدس للواحد أو الإثنين	—
١٠	ولد واحد ووالدان مع عدم وجود أرملة	—	نصف	سدس لكل منهما	—
١١	والدان مع عدم وجود أرملة ولا أولاد	—	—	ثلث للواحد أو الإثنين	—
١٢	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين	—	—	—	سدس
١٣	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين ...	—	—	—	ثلث بالتساوى

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٣٩٣-١٩٨٢-٢٥